الفصل الرابع

في تشريع اليهود الشخصي

تمتلئ التوراة بالتشريعات الخاصة بالإنسان وبعيداً عن التشريعات التي يرتبط بها الفرد بالآخرين كالتجارة والزراعة وما شابه ذلك فإن الفرد ممن اتبع العقيدة اليهودية يخضع لتشريع متكامل يحفل بالقوانين الفقهية والشرعية التي تنظم حياة الفرد من داخله ومن خارجه.

وما يخص أتباع العقيدة اليهودية فإن التشريعات التي بدأت في التوراة استمر الاجتهاد فيها حتى توصل أحبار اليهود إلى صناعة التلمود الذي لم يترك أمراً من الأمور التشريعية اليهودية إلا وذكره.

ولا تزال طبقة الكهنوت اليهودي من الأحبار والربانيين يسيطرون إلى اليوم على تعزيز التشريعات بفتاوى وأقوال وتطويرات تمس حياة أتباع اليهودية بأدقّ تفاصيلها. ولما كانت العقيدة اليهودية من أقدم العقائد التي تنسب إلى التوحيدية فقد تنوعت اجتهاداتها حسب الظروف الزمنية والبيئية. وهذا ما جعل بعض معتنقيها على تفسير النصوص تفسيرات تناسب واقع كل فئة أو كل بيئة. ولهذا أيضاً وجدنا الفرق اليهودية تتعدد وتتعدد معها طرائق تشريعاتها في كافة القضايا الدينية الخاصة بالعبادات والمعاملات. ويمكن أن نرى فِرَقاً لا تؤمن بالتلمود قطعاً وتستند في تشريعاتها وعباداتها على أسفار موسى الخمسة. ومن هذه الفرق من يكفر الآخرين ويصفهم بالمارقين على الدين وتبدو طائفة التلموديين اليوم أكبر الفرق اليهودية في العالم حيث تتحكم في سدة الكهنوت اليهودي في فلسطين المحتلة وفي باقي بقاع العالم. وتستند على تشريعات التلمود استناداً كلياً حتى أن بعض حاخامي هذه الفرقة فضلوا الأخذ من التلمود على حساب التوراة، بل اعتبروا التلمود كلاماً منزلاً من الله ولكن بشكل شفهي وليس كتابياً كما في التوراة.

ويمكن لنا أن نطّلع على التشريعات اليهودية المرتبطة بالعبادات دون التعرض للتشريعات الحياتية المشتركة المتعلقة بالمعاملات مع الآخرين من غير اليهود. فهذه التشريعات منها ما هو شمولي النظرة ومنها ما هو خاص. منها ما يرتبط بالرجل اليهودي وكذلك منها ما يرتبط بالمرأة اليهودية ومنها ما يتعرض

للإثنين معاً كالزواج والطلاق والتعدد. ومنها ما يتعرض للحيوانات والجمادات والسوائل. وفي هذا الإطار يمكن لنا أن نقارن بين نظرة القرآن الكريم لهذه الأمور وبين نظرة التوراة والتشريع اليهودي حتى نرى الفارق إن وجد والتوافق إن وجد أيضاً. وبذلك نكون قد ألقينا النظر على التشريع اليهودي والفقه الإسلامي في مصادرهما الأساسية دون التعرض بشكل مفصل لرأي أصحاب المذاهب الإسلامية في ذلك. مع تبسيط في آراء أكبر المذاهب أو الفرق اليهودية كالتلموديين والقرّائين والحسيديين وبعض ما قالته القبالاة اليهودية.

الطهارة والنجاسة

لا شك أن الطهارة والنجاسة ترتبطان بالعبادات ارتباطاً وثيقاً وخاصة عبادتي الصلاة والصيام. وقد أخذتا حيزا واسعاً من التشريع التوراتي وكذلك فصلت أمورهما تفصيلاً كبيراً في التلمود.

1 ـ الحيوانات النجسة:

فرقت الشعوب القديمة بين الأطعمة الطاهرة والأطعمة النجسة ورأت أن بعض الحيوانات صالحة للطعام والذبيحة وسواها غير صالح. وبين هذا التمييز جزئياً على أن بعض اللحوم غير ملائمة للأكل أو مضرة وجزئياً على العادات والافتراس وجزئياً على اشمئزاز طبيعي من بعض الحيوانات.

وقد كان للبيئة التي عاش فيها موسى عليه السلام وبنو إسرائيل تأثير كبير في إضافة بعض الحيوانات على قائمة النجاسة والطهارة.

وقد صنف التشريع الموسوي الحيوانات النجسة على الشكل التالي:

1 ـ البهائم التي تجتر ولا تشق الظلف وتقسمه ظلفين.

جاء في التوراة: (كل ما شق ظلفاً وقسمه ظلفين ويجتر من البهائم فإياه تأكلوه إلا هذه فلا تأكلوها مما يجتر ومما يشق الظلف. الجمل لأنه يجتر لكنه لا

يشق ظلفاً فهو نجس لكم والوبر لأنه يجتر لكنه لا يشق ظلفاً فهو نجس لكم والأرنب لأنه يجتر لكنه لا يشق ظلفاً فهو نجس لكم، والخنزير لأنه يشق ظلفاً ويقسمه ظلفين لكنه لا يجتر فهو نجس لكم من لحمها لا تأكلوا وجثتها لا تلمسوا إنها نجسة لكم) لاويين 11:2 ـ 8

ولهذا سمحت الشريعة اليهودية بالبقر والضأن والماعز والآيل والظبي. وحرمت كل الحيوانات الآكلة للحوم فإنها كانت مقيتة لأنها تأكل الدم أو الجيف.

تقول التوراة: (لا تأكل رجساً ما. هذه هي البهائم التي تأكلونها. البقر والضأن والمعز والآيل والظبي واليحمور والوعل والتيتل والمهاة وكل بهيمة من البهائم تشق ظلفاً وتقسمه ظلفين وتجتر فإياها تأكلون) تثنية 14:3 ـ 6.

وقد حدد القرآن الكريم ما حرم من الحيوانات في عدد من آياته الكريمة.

يقول تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة: 4].

وقد تتشابه المحرمات من الحيوانات في التوراة والقرآن الكريم. إلا أن الشريعة الإسلامية لم تحرم لحم الجمل أو الأرنب. وقد حرم الإسلام الحيوانات المفترسة أو آكلة اللحوم والدم أو الجيف. وهذا ما ورد أيضاً في التوراة. وحرم الخنزير في الشريعتين كذلك الميتة والدم وقد جاء في التوراة (لا تأكلوا جثة ما) تثنية 14: 21.

2 ـ الطيور الآكلة للحوم وقد وردت أسماؤها في سفر اللاويين وسفر التثنية تقول التوراة: كل طير طاهر تأكلون وهذا ما لا تأكلون منه. النسر والأنوق والعقاب والحدأة والباشق والشاهين على أجناسه. وكل غراب على أجناسه والنعامة والظليم والسأف والباز على أجناسه والبوم والكركي والبجع والقوق والرخم والغواص واللقلق والببغاء على أجناسه والهدهد والخفاش وكل دبيب الطير نجس لكم لا يأكل كل طير طاهر تأكلون) تثنية 14: 11ـ20.

وقد حاول بنو إسرائيل أن يحللوا ما حرم الله عليهم لكن آيات القرآن الكريم أوضحت ما حرم عليهم حتى لا يلفقوا أو يكذبوا على الله.

يقول تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ [الأنعام: 146].

3 ـ الحشرات المجنحة التي تدب على أربع إلا ماله كراعان فوق رجليه يثب بهما على الأرض فحرمت الحشرات كلها ماعدا الجراد وما شاكله.

4 ـ كل ما في المياه وليس له زعانف وحراشف وقد جاء ذلك في سفر العدد 9 و10 وقد أباح هذا التحريم أكل خير السمك الموجود في المياه الفلسطينية ونهى عن الأنقليس والحيوانات المائية كالسرطان.

وقد أباح الإسلام أكل صيد البحر باستثناءات قليلة كالسمكة الميتة موتاً طبيعياً دون صيد. ولم يحرم السرطان أو الحنكليس (الأنقليس).

يقول تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ ﴾ [المائدة: 96].

5 ـ الدبيب: كل ما يمشي على بطنه أو على أربع وما كثرت أرجله وقد ورد ذلك في سفر اللاويين 11: 29 و30 وفي سفر العدد 41 و42 وكان بعضها مؤذياً وبعضها يدب في التراب أو الطين وكان غيرها شبيه بالحيات. وكان الحيوان الدبيب كريهاً لدى بني إسرائيل لأن الدب يذكرهم بالحية ولعنة المجرب.

وكانت هذه الحيوانات نجسة في كل حال.

ولكن لحم الحيوانات الطاهرة كان قابلاً للتنجس فنهت شريعة التوراة عن أكل ما قدم ذبيحة للأوثان والمخنوق أي ما مات بنفسه أو افترسته حيوانات أو طير ضار وقد رأينا في الآية القرآنية حرمة أكل ما أهل لغير الله وما قدم للنصب

والمنخنقة وما إلى ذلك.

يقول تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة: 4].

أما الدم وشحم الطير والحيوان فكان مقدساً للرب وما أجيز لأحد ولا للغريب النازل بين بني إسرائيل أن يأكل الدم.

تقول التوراة: (وكل إنسان من بيت إسرائيل ومن الغرباء النازلين في وسطهم يأكل دماً أجعل وجهي ضدّ النفس الآكلة الدم وأقطعها من شعبها) لاويين 17: 10.

وكان من تعدى الشرائع المتعلقة بالحيوانات النجسة صار نجساً إلى المساء. وقد ورد ذلك في صموئيل 11: 24 و40 و17: 15 أما الحيوانات التي ماتت من نفسها فأجيز بيعها للأجنبي وأن يأكلها وقد ورد ذلك في سفر التثنية 14: 21.

تقول التوراة: (لا تأكلوا جثة ما. تعطيها للغريب الذي في أبوابك فيأكلها أو يبيعها لأجنبي لأنك شعب مقدس للرب إلهك) تثنية 14: 21.

وقد تحدث القرآن الكريم في مواضع كثيرة عما حرمه الله على بني إسرائيل وما حلله.

ويقول تعالى: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [آل عمران: 93]. فالذي حرمه يعقوب على نفسه إنما هو لحوم الإبل وألبانها وسبب ذلك أنه كان به عرق النسا فنذر إن شفي لا يأكل أحب الطعام إليه وكانت لحوم الإبل أحب إليه من غيرها وقيل فعل ذلك للتداوي.

وقد قالت اليهود للنبي ﷺ إنك تدّعي أنك على ملة إبراهيم وأنت تأكل لحوم الإبل وألبانها فقال كان ذلك حلالاً لإبراهيم ونحن نحله فقالت اليهود لم

تزل محرمة في ملة إبراهيم ونوح عليهما السلام فنزلت الآية تكذبهم ولما دعاهم رسول الله ﷺ إلى إحضار التوراة وقراءة ما فيها لم يجرؤوا وبهتوا وفي قول آخر مكمل لما جاء أن يعقوب عليه السلام حرم على نفسه أكل كل العروق التي في اللحم فلذلك تسل اليهود العروق فلا يأكلونها.

وفي التشريع اليهودي نصوص تحرم أكل أي لحم من أي حيوان يذبحه غير يهودي على الرغم من أنهم شاركوا بني العيص أكل لحومهم وذبائحهم على الرغم من أنهم عابدوا أوثان وقد ورد نص في التوراة في سفر الخروج يدل على أن موسى عليه السلام أحل لهم أن يأكلوا مما يذبح بنو العيص الوثنيون.

وقد وضع أحبار اليهود كتاباً خاصاً بالذباحة سموه (هلكت شحيطا) ومعناه علم الذباحة وقد عقدوا فيه القوانين كثيراً حتى جاوزت المنطق والعقل والمألوف.

ومن ذلك مثلاً أمروا أتباعهم بأن ينفخوا الرئة حتى تمتلئ هواء ويتأملونها هل يخرج الهواء من ثقب منها أم لا. فإن خرج منها الهواء حرموا أكلها وإن كانت بعض أطراف الرئة لاصقة ببعض لم يأكلوها. وأمروا الذي يعتقر الذبيحة أن يدخل يده في بطن الذبيحة ويتأمل بأصابعه فإن وجد القلب ملتصقاً إلى الظهر وأحد الجانبين ولو كان الالتصاق بعرق رقيق كالشعرة حرموه ولم يأكلوه وسموه طريفا ويعنون بذلك أنه نجس كله (وهذه التسمية هي أول التعدي منهم لأنه ليس موضوعاً في اللغة إلا المفترس الذي يفترسه بعض الوحوش ودليل ذلك يعقوب لما جاؤوه بقميص يوسف ملوثاً بدم. فقال ذراعه ابني. وحش رديء أكله افتراساً افترس يوسف) فقد تبين أن تفسير (طاروف طوارف يوسف) افتراساً افترس يوسف. فالطريف هي الفريسة وقد اختلق فقهاؤهم هذه الهذيانات والخرافات التي تتعلق بالرئة والقلب.

ويبدو من نصوص التوراة أن كل خلل في شروط أكل الذبيحة إن كانت من البقر أو الغنم لا يأكل لحمها اليهود ويبيعونها للمسلمين أو المسحيين.

وقد رفض القراؤون جميع تشريعات التلموديين ومنها تشريعات الذبيحة. وقد أباحوا الذبائح التي يتولون ذباحتها بأنفسهم [1].

أ ـ الطهارة والنجاسة والإنسان

ميزت التوراة وكذلك التلمود بين الطاهر والمقدس. فمثلاً الحيوانات طاهرة أو نجسة لا مقدسة ومحللة والنجاسة طقسية وليست دنساً خلقياً. وقد تشددت الشريعة التوراتية في مسألتي الطهارة والنجاسة الخاصتين بالإنسان. وحين نطلع على هذه الشرائع سنرى أن قيوداً صارمة حكمت حياة الرجل والمرأة اليهوديين.

ويمكن لنا أن نرى النجاسة وقد تحددت على الشكل التالي:

1 ـ مسّ جثة الميت. ويعتبر من أثقل النجاسات في الشريعة التوراتية. وذلك بسبب قولهم إن أثر الخطيئة يظهر بأجلى بيان في موت الإنسان وانحلال جسمه والنجاسة الناتجة عن هذا السبب تبقى سبعة أيام. والإنسان يطهر منها برش ماء النجاسة عليه وأيضاً استعمال رماد البقرة الحمراء الذي كان يطهر من الدنس الناتج عن مس الميت الذي كان ينجس والطاهر إذا مس شخصاً نجساً يتنجس إلى المساء.

جاء في التوراة: من مسّ ميتاً ميتة إنسان ما يكون نجساً سبعة أيام يتطهر به في اليوم الثالث وفي اليوم السابع يكون طاهراً. وإن لم يتطهر في اليوم الثالث ففي اليوم السابع لا يكون طاهراً. وكل من مسّ ميتاً ميتة إنسان قد مات ولم يتطهر بنجس مسكن الرب فتقطع تلك النفس من إسرائيل لأن ماء النجاسة لم يرش عليها تكون نجسة نجاستها لم تزل فيها. هذه هي الشريعة. إذا مات إنسان في خيمة فكل من دخل الخيمة وكل من كان في الخيمة يكون نجساً سبعة أيام وكل إناء مفتوح ليس عليه سدادٌ بعصابةٍ فإنه نجس وكل من مس على وجه الصحراء قتيلاً

---

(1) غاية المقصود في الرد على النصارى واليهود. السموأل بن يحي المغربي ص70 مخطوط.

بالسيف أو ميتاً أو عظم إنسان أو قبراً يكون نجساً سبعة أيام) عدد 19 : 11 ـ 17

أما تطهير هذا النجس من البشر فيكون كما أوضحت التوراة بقولها :

فيأخذون للنجس من غبار حريق ذبيحة الخطيئة ويجعل عليه ماء حياً في إناء ويأخذ رجل طاهر زوفا ويغمسها في الماء وينضحه على الخيمة وعلى جميع الأمتعة وعلى الأنفس الذين كانوا هناك وعلى الذي مسّ العظم أو القتيل أو الميت أو القبر ينضح الطاهر على النجس في اليوم الثالث واليوم السابع ويطهره في اليوم السابع فيغسل ثيابه ويرحض بماء فيكون طاهراً في المساء وأما الإنسان الذي يتنجس ولا يتطهر فتباد تلك النفس من بين الجماعة لأنه نجّس مقدس الرب . ماء النجاسة لم يرش عليه إنه نجس فتكون لهم فريضة دهرية . والذي رش ماء النجاسة يغسل ثيابه والذي مسّ ماء النجاسة يكون نجساً إلى المساء . وكل ما مسه النجس يتنجس والنفس التي تمسّ تكون نجسة إلى المساء) عدد 19 : 17 ـ 23 .

فمن خلال ما ورد نرى تعقيد التوراة حول النجاسة والطهارة . وهي بهذا القانون تحرم الكثيرين من اليهود أن يتطهروا وبسرعة ويمارسوا عباداتهم إذ لا تصح صلاة ولا صوم في التوراة إلا إذا كان الإنسان طاهراً .

والتعقيد الأكثر غرابة هو ما نصت عليه التوراة من أن من حضر وفاة الميت من الحاضرين وإن لم يمس الميت فإنه نجس سبعة أيام . وهذا مما لم يرد في العقيدة الإسلامية والواقع أنه ليس هناك مبرر شرعي لجعل الموجودين داخل الخيمة أو المنزل الذي فيه الميت نجسين لمدة سبعة أيام .

وشددت التوراة في عقوبة من لا يتطهر فهو إما أن ينفى ولا يمكث بين قومه أو يقتل . حيث قالت التوراة تباد تلك النفس من بين الجماعة .

وفي هذا السياق يفضح السموأل بن يحيى المغربي تحول اليهود عن تعاليم التوراة فيقول : (نقول لهم أنتم اليوم على ملة موسى عليه السلام فإن قالوا نعم قلنا لهم أليس في التوراة أن من مسّ عظماً أو وطئ قبراً أو حضر ميتاً عند موته فإنه

يصير من النجاسة حال لا مخرج له منها إلا برماد البقرة التي كان الإمام الهاروني يحرقها؟ فلا يمكنكم مخالفة ذلك لأنه نص ما يقولونه فنقول لهم فهل أنتم اليوم على ذلك؟ فيقولون لا نقدر على ذلك. فنقول لهم فلمَ جعلتم أن من لمس العظم والقبر والميت فهو طاهر يصلح للصلاة ومحل الكتاب والذي في كتابكم بخلافه؟ فإن قالوا لأنا عدمنا أسباب الطهارة. وهي رماد البقرة والإمام المطهر المستغفر. قلنا فهل ترون هذا الأمر مع عجزكم عن فعله مما تستغنون في الطهارة عنه أم لا؟ فإن قالوا نعم قد نستغني عنه فقد أقروا النسخ لتلك الفريضة لحال اقتضاها هذا الزمان. وإن قالوا لا يُستغنى في الطهارة ذلك الظهور فقد أقروا بأنهم الأنجاس أبداً ماداموا لا يقدرون على سبب الطهارة[1].

2 ـ البرص إذا ضرب إنساناً أو ثوباً أو بيتاً. وفي التشريع التوراتي نصوص تجعل الأبرص مقيماً خارج المجتمع البشري يحتاج لتطهيره غسلاً وذبيحة.

جاء في التوراة: إذا كان إنسان في جلد جسده ناتئ أو قوباء أو لمعة تصير في جلد جسده ضربة برص يؤتى به إلى هارون الكاهن أو إلى أحد بنيه الكهنة فإن رأى الكاهن الضربة في جلد الجسد وفي الضربة شعر قد ابيض ومنظر الضربة أعمق من جلد جسده فهي ضربة برص فمتى رآه الكاهن يحكم بنجاسته) لاويين 13 : 1 ـ 3.

ويفصل الإصحاح 13 من سفر اللاويين في قضايا كثيرة تمس المصاب بالبرص وبأمراض جلدية أخرى. فالأقرع طاهر، والذي في رأسه بهق طاهر، والأصلع طاهر، لكن المدهش في عقوبة من أصابه برص حيث تقول التوراة: (والأبرص الذي فيه الضربة تكون ثيابه مشقوقة ورأسه يكون مكشوفاً ويغطي شاربيه وينادي نجس نجس. كل الأيام التي تكون الضربة فيه يكون نجساً إنه نجس يقيم وحده خارج المملكة يكون مقامه) لاويين 13 : 45 ـ 46.

وبالطبع فإن الأبرص في هذا التشريع يظل نجساً ما لم يشف من مرضه

---

(1) السموأل بن يحيى المغربي غاية المقصود في الرد على النصارى واليهود ص11 مخطوط.

وبذلك يحرم من العبادة والشعائر كالصلاة والصوم وكافة العبادات.

3ـ السيلان الطبيعي والمرضي من أعضاء التناسل بما في ذلك نجاسة الوضع للمرأة.

تقول التوراة (كلما بني إسرائيل وقالا لهم كل رجل يكون له سيل من لحمه فسيله نجس وهذه تكون نجاسته بسيله. إن كان لحمه يبصق سيله أو يحتبس لحمه عن سيله فذلك نجاسته. كل فراش يضطجع عليه الذي له السيل يكون نجساً وكل متاع يجلس عليه يكون نجساً. ومن مسّ فراشه يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء ومن جلس على المتاع يجلس عليه ذو السيل يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء. وإن بصق ذو السيل على طاهر يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء) لاويين 15:1ـ5.

ويفصل هذا الإصحاح قضايا كثيرة تمس صاحب السيلان. وقد شرع الفقه الإسلامي في ذلك أيضاً ولكنه إلى جانب اليسير وليس إلى جانب التعقيد والتشهير. فلم وقد جاءت الشريعة الإسلامية بنص صريح يرفع الحرج والمشقة عن الناس فقد قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78] فكل شيء فيه حرج وعسر لا يجب على المكلف فعله ومن ذلك المرضى بأمراض لا تقعدهم عن العمل كضعيف المثانة المترتب عليها تقاطر البول بلا انقطاع في معظم الأوقات أو كلها ونحو ذلك من مذي وغيره ويقال له (سلس) ومثل هؤلاء المصابون بإسهال مستديم أو بمرض في الأمعاء (دوسنطاريا) يترتب عليه نزول دم أو قيح. فحكم هؤلاء وأمثالهم أن يعاملوا في الوضوء وغيره من أنواع الطهارة معاملة خاصة تناسب أمراضهم[1].

ب ـ طهارة المرأة ونجاستها

شرعت التوراة في طهارة المرأة ونجاستها كثيراً من التشريعات. منها ما يلحق

---

(1) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة المجلد الأول صفحة 101.

بجسدها ومنها ما يلحق بلباسها وفراشها وشؤون عملها ويمكن أن تقسم الأمور المتعلقة بذلك على ثلاثة أشكال.

1 ـ الطمث مدته وشروط الطهارة منه.

2 ـ الولادة مدتها وشروط الطهارة منها.

3 ـ علاقة الأشياء بطهارتها ونجاستها وعلاقة الرجل بها في حال نجاستها وطهارتها.

تقول التوراة: (وإذا كانت المرأة لها سيل. وكان سيلها دماً في لحمها سبعة أيام تكون في طمثها. وكل من مسّها يكون نجساً إلى المساء. وكل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجساً وكل ما تجلس عليه يكون نجساً. وكل من مسّ فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء. وكل من مسّ متاعاً تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء. وإن كان على الفراش أو على المتاع الذي هي جالسة عليه عندما يمسه يكون نجساً إلى المساء. وإن اضطجع عليه يكون نجساً) لاويين 19 ـ 24.

وإذا كانت امرأة يسيل سيل دمها أياماً كثيرة في غير وقت طمثها أو إذا سال بعد طمثها فتكون كل أيام سيلان نجاستها كما في أيام طمثها إنها نجسة. لاويين15:25.

ويستدل من هذه التشريعات أن المرأة اليهودية تبقى نجسة سبعة أيام. وهذا يتقارب مع ما تعارف عليه المسلمون.

ولكن التشريع اليهودي أسهب في أثر نجاستها في الأشياء التالية:

1 ـ كل من مسّها يكون نجساً إلى المساء. فلهذا يعتبر نجساً كل ثوب تمسكه أو أي إناء أو أي حاجة من حاجيات منزلها أو خارج منزلها. ولا يصح أن تقوم اليهودية بغسل آنيةً أو تنظيف جدار وهي في حالة الطمث. وهذا يعني أن تنظيف البيت يقع على عاتق الرجل أو الخادمة إن وجدت. كل شيء تمسه يبقى نجساً حتى المساء.

2 ـ وكل ما تضطجع عليه يعتبر نجساً. وهذا يعني أن الفراش أو الكرسي أو حتى الأرض جميعها تكون نجسة حتى المساء.

3 ـ وكل إنسان يمسّ متاعها من لباس أو أي حاجة تخصها يكون الإنسان نجساً حتى المساء.

4 ـ وإن نام معها أو على فراشها إنسان آخر قد يكون ابنها أو زوجها أو أخوها وجاء شيء من طمثها عليه يكون نجساً لمدة أسبوع أو سبعة أيام.

5 ـ وإن زاد الطمث على سبعة أيام تبقى المرأة نجسة دون تحديد المدة وكل ما ينطبق على طمثها في السبعة أيام الأولى ينطبق عليه في بقية أيام سيلانها.

وإذا نظرنا في الفقه الإسلامي نجد أنه يستند على آيات القرآن الكريم في تعريف الناس معنى الطهارة لدى المرأة.

يقول تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: 222].

والمحيض كما هو معروف السيلان. وتسمى المرأة حائضاً إذا جرى دم حيضها ويسمى الحيض الطمث والحيض حسب المالكية دم خرج بنفسه من قبل امرأة في السن التي تحمل فيه عادة ولو كان دفقة واحدة وقالت الحنفية الحيض يصح أن يعتبر حدثاً كخروج الريح ويصح أن يكون من باب النجاسة كالبول. وقالت الشافعية الحيض هو الدم الخارج من قبل المرأة السليمة من المرض الموجب نزول الدم إذا بلغ سنها تسع سنين فأكثر من غير سبب ولادة. وقد قرر الشرع تحريم وطئها. وتمنع من الصلاة والصوم. وقد قرر الشرع مدة الحيض فأقل الحيض يوم وليلة وأكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً مع لياليها فإذا رأت المرأة الدم بعد هذه المدة لا يعتبر حيضاً. وأقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً.

أما النفاس فيعنون به خروج دم عند ولادة المرأة أو قبلها بزمن يسير أو معها

أو بعدها. ويقدر نفاس المرأة بأربعين يوماً. وطهرها منه بعشرين يوماً ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة أيام.

وقد فصل الشرع فيما يحرم على الحائض أو النفساء فعله قبل انقطاع الدم. فيحرم عليها أن تباشر الأعمال الدينية التي تحرم على الجنب من صلاة ومسّ مصحف وقراءة قرآن وتزيد الحائض والنفساء عن الجنب أمور منها الصيام فإنه يحرم على الحائض أو النفساء أن تنوي صيام فرض أو نفل وإن صامت لا ينعقد صيامها ومن يفعل منهن ذلك في رمضان كان معذباً لنفسه آثماً وذلك جهل شائن[1].

ومن وطئ امرأته وهي حائض فإنه يأثم وتجب عليه التوبة كما تأثم هي لتمكينه منها وباستثناء ذلك فإن ما تقوم به المرأة من أعمال في بيتها لا تنجس شيئاً من متاعه وكذلك ثيابها الخارجية فإنها لا تنجس ما لم تصب بدم الحيض والنفاس أو البول أو الغائط . وكذلك فراشها إن لم يمسه الدم أو ما يسبب النجاسة.

وهنا نلاحظ الفرق بين الشريعة الإسلامية والشريعة التوراتية. ونلاحظ كم كان التشريع اليهودي مضيّقاً على المرأة. وكم يسّر التشريع الإسلامي عليها. فحدود الشريعة الإسلامية واضحة الأهداف واضحة الأسباب. ولا شأن لها بالحط من قيمة المرأة أو تعطيل عملها المنزلي أو الصناعي أو الزراعي. بينما نرى التشريع التوراتي يقيدها تقيداً كاملاً فلا يمكن أن تمس شيئاً مهما كان نوعه لأنه نجسٌ إلى مساء اليوم.

وفي السياق التوراتي أيضاً تضع النصوص تشريعاً للمرأة الجنب وكذلك الرجل فتقول: (وإذا حدث من رجل اضطجاع زرع يرحض كل جسده بماء ويكون نجسا إلى المساء. وكل ثوب وكل جلد يكون عليه اضطجاع زرع يغسل بماء ويكون نجساً إلى المساء والمرأة التي يضطجع معها رجل اضطجاع زرع يستحمان بماء ويكونان نجسين إلى المساء) لاويين 15 : 16-18.

---

(1) الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة كتاب الطهارة ص133.

وتتقارب الطهارة في هذا بين التوراة والقرآن الكريم أي أن التوراة تعتبر المرأة والرجل نجسين بالجنب حتى المساء. لكن هذا لم يرد في القرآن الكريم حيث نص التشريع الإسلامي على وجوب الإسراع في الغسل من الجنابة حتى تؤدى الصلاة وبقية العبادات.

وقد جاء في كتاب السموأل بن يحيى المغربي رد على تضييق اليهود الشرع على المرأة وبيَّن أنهم مغالون، وأنهم في نفس الوقت يستحلّون غير المرأة اليهودية وإن كانت نجسة يقول السموأل:

(فنقول لهم فإذا كنتم أنجاساً على رأيكم وأصولكم فما بالكم تعتزلون الحائض بعد انقطاع الحيض وارتفاعه سبعة أيام اعتزالاً تفرطون فيه إلى حد أن أحدكم لو لمس ثوبه ثوب المرأة لاستنجستموه مع ثوبه. فإن قالوا لأن ذلك من أحكام التوراة قلنا أليس في التوراة أن ذلك يراد به الطهارة. فإذا كانت الطهارة قد فاتتكم. والنجاسة التي أنتم فيها هي على معتقدكم لا ترفع بالغسل كنجاسة الحيض فهي لذلك أشد من نجاسة الحيض. ثم إنكم ترون أن الحائض طاهرة إذا كانت من غير ملتكم ولاتستنجسون لامسَها ولا الثوب الذي يلمسه. وتخصيص هذا الأمر - أعني نجاسة الحيض بطائفتكم مما ليس في التوراة. فهذا كله نسخ منكم أو تبديل[1]).

جـ - المرأة اليهودية والطهارة

في التشريع اليهودي يلزم من المرأة أن تذهب إلى ما يسمى الحمام الشرعي بعد انقضاء مدة الطمث وانقطاع الدم نهائياً. والحمام الشرعي حمام نسائي جماعي تجرى فيه بعض الطقوس والكلمات.

وفي العديد من الطوائف اليهودية فإن المرأة العائدة من طقسها الشهري أي

---

(1) السموأل بن يحيى المغربي. غاية المقصود في الرد على النصارى واليهود مخطوط صفحة 12.

من الحمام الشرعي لأجل الطهارة يجب أن تحاذر ملاقاة أحد أربعة كائنات شيطانية. وهي أحد الأغيار غير اليهود أو خنزير أو كلب أو حمار وإذا حدث وقابلت أحدهم يجب أن تعيد الاستحمام مرة ثانية. وبعد التطهير في الحمام الشهري يصبح الاتصال الجنسي مع زوجها إلزامياً تفرضه الشريعة. وقد ظهرت هذه الطقوس على أيدي الحركة القبالية اليهودية. وأخذ بها عدد من الفرق اليهودية المعاصرة. بحيث ما تزال تؤثر في سلوك المرأة اليهودية والتزامها بما تفرض آراء الحاخامات على الناس.

2 ـ الزواج في التشريع اليهودي

يأخذ الزواج في التشريع اليهودي حيزاً واسعاً، وذلك بسبب تطور القوانين التي تنظمه وتقننه ففي سفر التكوين حالات من الزواج لم تطبق بعد نزول التوراة بل إن بعضها ألغي إلغاء كاملاً. وحينما نزلت التوراة على النبي موسى عليه السلام وضعت قوانين للزواج، حددت سنّه بالنسبة للرجل والمرأة. وسنت تشريعات منعت فيه زواج الرجال اليهود من غير يهوديات وزواج يهوديات من غير اليهود وعندما كتب التلمود تشددت التشريعات اليهودية في مسألة الزواج وجعلت له أبواباً واسعة من التلمود نفسه.

. وبسبب هذه التشريعات واجهت المرأة اليهودية مشاكل كثيرة انعكست عليها سلباً خاصة في مسائل زواج المرأة من شقيق زوجها المتوفى، وإجبار الشرع لها أن تتقيد به وفي مسائل أخرى تتعلق بالمرأة التي يغيب زوجها مدة طويلة من الزمن وكذلك فيمن تنجبه المرأة من أطفال ومتى يكونون شرعيين ومتى يكونون غير شرعيين.

ثم واجهت المرأة اليهودية تشدد بعض الفرق اليهودية ضد غيرها من الفرق كما هو حادث بين القرائين وبين التلموديين.

وجميع هذه المشاكل تعاني منها المرأة اليهودية المعاصرة، مما يشكل في

التجمعات اليهودية مشكلة كبرى تستعصي على الحل في كثير من حالاتها ويبدو أن التشريعات التلمودية وقفت ضد المرأة اليهودية في كثير من حقوقها وواجباتها.

ولهذا سنتناول مسألة الزواج في التشريعات اليهودية بشكل مفصل منذ سفر التكوين وحتى بروز التلمود.

وسنحاول مقارنة التشريعات اليهودية بالتشريعات الإسلامية حتى نرى مدى الاضطهاد الذي لحق بالمرأة اليهودية ومدى الاحترام الذي فرضته الشريعة الإسلامية للمرأة. في سيرة النبي إبراهيم عليه السلام في التوراة يتضح لنا أن هذا النبي قد تزوج من ساراي وهي حسب ما تقوله المصادر التوراتية أخت إبراهيم من أبيه وليست بنت أمه وقد جاء في سفر التكوين ما نصه: (وبالحقيقة أيضاً هي أختي ابنة أبي غير أنها ليست ابنة أمي فصارت لي زوجة) تكوين 20: 12.

وفي بعض الروايات أن سارة كانت ابنة أخيه هاران. وكانوا في ذلك الزمان يجيزون زواج الرجل من ابنة أخيه. بل لم تكن هناك محارم من جهة الأب فكان يجوز الزواج بالعمة وابنة الأخ بل الأخت لأب فقد تزوج عمرام عمته يوكابد وولدت له هارون وموسى وقد ورد ذلك في سفر الخروج الإصحاح 6: 2 وتزوج ناحور ابنة أخيه هاران وقد ورد ذلك في سفر التكوين 11: 29 وقد رأينا كيف قال إبراهيم عن سارة إنها أخته من أبيه. وحينما هام أمنون ابن داود في حب ثامارا أخت أخيه أبشالوم استمهلته واقترحت عرض الأمر على الملك فهو لن يمانع في زواجهما وقد ورد ذلك في سفر صموئيل الثاني 13: 13.

بل إن الاتصال الجنسي كان يحدث بين الأقارب والأصهار من الدرجة الأولى دون أن يلقى استهجان الجماعة فقد عاشر رأوبين سرية أبيه يعقوب وذلك في سفر التكوين 35: 22 ودعت ثمار حماها يهوذا إلى الدخول بها كما جاء في سفر التكوين 38: 12 وما بعدها وحسب قول التوراة وافتراءاتها فقد ضاجع لوط ابنتيه وحملتا منه كما جاء في التكوين 19: 30 ـ 31.

ولعل عدم وجود محارم من جهة الأب عند بني إسرائيل في عهد الرعي يرجع إلى نظام أمومي سابق غلب قبل الألف الثانية ق. م.

وفي سيرة إبراهيم في التوراة يتضح أنه تزوج من مصرية وهي ليست من قومه والمصرية هي هاجر أم إسماعيل. وأوردت التوراة أن إبراهيم تزوج مرة ثالثة من امرأة كنعانية تدعى قاطورة وأنجب منها عدداً كبيراً من الأولاد. جاء في التوراة: (وعاد إبراهيم فأخذ زوجة اسمها قطورة) تكوين 25 : 1 وهذا يعني أن شريعة إبراهيم الأساسية تبيح الزواج من غير القوم الذين ينتسب إليهم الرجل. وهذا ما يجعل المرء يندهش عندما تقول نصوص التوراة إن إبراهيم وصى ابنه إسحق ألا يتزوج من كنعانية وكذلك يعقوب، الذي وصاه أبوه أن يتزوج ابنة خاله لابان وأن لا يأخذ له زوجة كنعانية.

لكن التناقض الذي وقعت فيه التوراة يشير إلى أن الأحكام التي يصدرها إبراهيم وإسحق حول عدم الزواج إلا من نفس العائلة لم تكن سوى أحكام نظرية قابلة للتطبيق حيناً وليست قابلة للتطبيق أحياناً أخرى.

فبنو إسرائيل اتبعوا قاعدة الزواج من الداخل في أحوال ونقضوا ذلك أحياناً أخرى فالرجل يختار زوجته من داخل عشيرته هكذا فعل إبراهيم حينما بحث عن قرينة لابنه إسحق إذ أمر الخادم ألا يسعى إلى بنات كنعان بل يذهب إلى عشيرة إبراهيم وهذا ما جاء في سفر التكوين 24 : 37 ـ 38. وقد أوصى إسحق بدوره ابنة يعقوب ألا يتزوج من بنات كنعان بل يرحل إلى بنات خاله لابان وقد ورد ذلك في التكوين 28 : 1ـ 2. ولما ارتبط عيسو بامرأتين من الحثيين فاضت نفس أبيه بالمرارة.

وفي حالات أخرى فالمرأة لا تُعطى للأجنبي (فدينة) ابنة يعقوب حين تقدم لخطبتها رجل من شيكم (أجنبي) رفض إخوتها إتمام الزواج وهذا ما ورد في التكوين 34 : 14.

وقد وردت في التوراة عشرات النصوص التي تشير إلى زواج بني إسرائيل

من نساء من أقوام أخرى. وكذلك فإن نصوصاً أخرى تشير إلى تبدل في الزواج بحيث يتزوج الأجانب غير اليهود حسب تعبير التوراة من فتيات من بني إسرائيل.

وقد حاول أنبياء التوراة والمصلحون اليهود باستمرار أن يحثوا أبناء إسرائيل على عدم الاختلاط بالزواج من غير يهوديات.

لكن الذي يلفت النظر أن داود عليه السلام تزوج حثية وأنجب منها النبي سليمان وهي التي ورد ذكر اسمها بتشبع في سفر صموئيل الثاني. وتورد التوراة أن سليمان أيضاً تزوج من كافة أصناف النساء ومن كافة الأقوام.

تقول التوراة (و أحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون موآبيات وعمونيات وأدوميات وصيدونيات وحثيات من الأمم الذين قال عنهم الرب لبني إسرائيل لا تدخلون إليهم وهم لا يدخلون إليكم لأنهم يميلون قلوبكم وراء آلهتهم). ملوك أول 11: 1 ـ 4.

وعلى مر التاريخ اليهودي وقبله تاريخ بني إسرائيل لم يحافظ التوراتيون على تقاليد الزواج الداخلي. فزوجوا بناتهم لكثير من الأقوام المغايرة. مثلاً نرى إستير من ملك الفرس كورش. أيام أواخر وجود بني إسرائيل في السبي البابلي ولعل ما يدفع بني إسرائيل دوماً إلى اختراق قوانين التوراة هي مصلحتهم الخاصة ولو على حساب شريعتهم.

وقد رأينا أيضاً في سفر التكوين كيف أن النبي يوسف تزوج بنت كاهن أون فوطي فارع المصري. وهي ليست من بني إسرائيل.

تقول التوراة (وزوجه أسنات بنت فوطي فارع كاهن أون) تكوين: 41ـ45، وقد أجازت التوراة في سفر التكوين زواج الرجل من أختين. فيعقوب تزوج من بنات خالة ليئة وراحيل. كما أجازت تزويج المرأة زوجها لجارتها.

وهذا أيضاً ما حدث مع النبي إبراهيم عندما زوَّجته زوجته سارة هاجر جاريتيهما.

وعندما زوجت كل من ليئة وراحيل جاريتيهما ليعقوب. ويعتقد بنو

إسرائيل أن الجارية إذا أنجبت فإن أبناءها ينتسبون إلى سيدتها وهذا ما دلت عليه قصة زوجتي يعقوب راحيل وليئة.

وتقر الشريعة التوراتية تعدد الزوجات فرأينا أن إبراهيم ويعقوب وعيسو وداود وسليمان وغيرهم قد عددوا الزوجات دون حدود.

ولكن يبدو أن تعدد الزوجات عند بني إسرائيل في مرحلة الرعي كان لايتعدى الاثنتين أو الثلاث على عكس مرحلة الزراعة[1]. بمعنى أن بني إسرائيل عندما استولوا على بعض الأراضي العربية في فلسطين وبنوا مملكة أصبح التعدد بأكثر من ثلاثة شائعاً وهذا ما جاء في التوراة عندما تحدثت عن داود وسليمان.

أما في القرآن الكريم فقد تعددت الآيات التي تتحدث عن المرأة زواجها. طلاقها والمحرمات من النساء إلى آخر ما هنالك من شؤون تتعلق بها. وقد أفرد القرآن الكريم سورة من المطولات وهي سورة النساء. كما وردت آيات كثيرة في سورة البقرة وغيرها من السور التي تخص شؤون المرأة بشكل واضح لا موارية فيه.

فالنساء المحرمات في الشريعة الإسلامية محددات بالاسم:

يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: 22-23].

فالمحرمات في النص:

---

(1) ثروت أنيس الأسيوطي. نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين صفحة 161.

زوجة الأب غير الأم، الأم، البنت، الأخت، العمة، الخالة، بنت الأخ، بنت الأخت، والأم في الرضاعة، الأخت في الرضاعة، أم الزوجة، امرأة الابن، الجمع بين الأختين إلا إذا توفيت الأولى فيسمح الزواج من أختها، وبنت الزوجة من أب آخر.

وقد أحلت الشريعة الإسلامية الزواج من النساء المؤمنات من أهل الكتاب أي من اليهود والنصارى.

يقول تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: 5].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتلغي ما كان عليه في الجاهليين من أمور الزواج كالزواج من امرأة الأب أو من العمة والخالة كما كان عند اليهود. وقد اعتبر الأصناف التي جمعتها الآيات الكريمة عن النساء محرمات تحريما قطعيا.

ولم يكن الإسلام متعصباً كتعصب أهل الكتاب الذين اعتبروا زواج اليهودية أو النصرانية أمراً خارجاً على الدين. وقد رأينا التشريع اليهودي كيف يحرم الزواج من غير اليهودية وكيف أن كثيرا من النصوص التوراتية كانت تحض اليهودي على إخراج الزوجات غير اليهوديات بعيداً عن التجمع اليهودي أياً كان. لأن وجودهن يعتبر مخالفاً للشريعة كونهن حسب قول التوراة وثنيات أو على غير دين اليهود.

ولم يرد في التوراة أن امرأة يهودية سمح لها الشرع بالزواج من غير اليهود سوى في حالة أستير والحالات المشابهة لأن المصلحة اليهودية تغلب على الشرع في مثل هذه الحالات وكما حرم الربانيون اليهود زواج اليهودية من غير يهودي فإنهم أيضا ضيقوا الخناق أكثر فحرموا زواج اليهودية التلمودية من اليهودي القرائي.

ومنذ تأسيس الكيان الصهيوني وجد شرخ كبير بين الفرق اليهودية في مسائل كثيرة ومنها مسألة الزواج.

ففي الخمسينات أثار قرار المؤسسة الدينية اليهودية في الكيان الصهيوني بعدم شرعية زواج القرائي من اليهود حفيظة ديفيد بن غوريون والسياسيين اليهود وقد هدد ابن غوريون وقتها المؤسسة الدينية بتجريدها من حق الإشراف على عقود الزواج إذا لم يغير القرار. وقد اعترف بعد خمس سنوات بأنه فشل في تغيير عقلية الحاخامين.

والقرائي في نظر التلموديين غير مؤهل للشهادة الشرعية فكما أن الزواج القرائي باطل فالطلاق كذلك. وقد أجازت محكمة يهودية تلمودية زواج قرائي بيهودية غير قرائية ولكنهم طلبوا منه أن يتحول إلى اليهودية التلمودية ويقوم بأداء الشعائر المناسبة لهم وهناك حالات زواج تمت بين أفراد الفرقتين لكنها قليلة. وفي هذه الحالة يخفي القرائي انتماءه ويتزوج من تلمودية حيث لا يتبين من هويته أنه قرائي ويكون الزواج عن طريق حاخام تلمودي.

والتلموديون ما يزالون يجيزون الزواج ببنت الأخ وبنت "الأخت، ولكن القرائين يحرمونه لأنهم يعتبرون بنت الأخت وبنت الأخ من المحارم كما في الإسلام[1].

أما انعقاد الزواج فقد كان الأب هو السيد المطلق داخل البيت، إرادته هي القانون يأمر فيطاع يزوج بناته وأبناءه بمحض إرادته بل يستطيع أن يبيع ابنته أمة لمن يعرض الثمن وقد ورد ذلك في سفر الخروج الأصحاح 21 ـ 7 أو يدفع بها زوجة لمن يتراءى له من الرجال ويختار أيضا زوجة لابنه دون استشارته وقد ورد ما يظهر ذلك في سفر التكوين عندما انتقى النبي إبراهيم زوجة لابنه إسحق دون أن يدري.

ولم تكن هناك مقدمات للزواج ولم تعرف الخطبة ويتم الأمر فجأة دون تمهيد وهذا ما رأيناه في سفر التكوين الإصحاح 24: 61 ـ 67. ولم تكن هناك مراسم معينة للزواج بل كان مسألة مدنية لا يتدخل فيها الكاهن. ولعل ذلك يرجع إلى ضعف

---

(1) جعفر هادي حسن. اليهود القراؤون صحيفة الحياة 13 كانون الثاني 1997.

نفوذ الكهنة في المراحل الأولى لبني إسرائيل.

وأداء المهر عادة متبعة عند بني إسرائيل يقوم به الرجل لصالح الفتاة. فهو ركن من أركان الزواج وهذا ما وضح عندما تزوج يعقوب من ابنتي خاله بأجر يقدمه وهو رعيُ أغنام خاله مدة سبع سنوات أولى ثم سبع سنوات ثانية كمهر للبنتين.

وقد جاء في التشريعات التوراتية أن الكاهن اللاوي الأعلى كان محظورا عليه أن يتزوج امرأة أجنبية. بل حتى امرأة من أي قبيلة عبرية. وحتى داخل قبيلته الخاصة لم يكن يتزوج أرملة أو مطلقة. والحقيقة أنه لم يكن يتزوج أي امرأة لها علاقة جنسية مع أي رجل آخر[1].

وبسبب من سوء العلاقات الزوجية بين اليهود أنفسهم لجأت بعض اليهوديات إلى الزواج من شباب مسلمين وأسلمن مما أثار حفيظة الكهنة والربانيين اليهود. ففي عام 1997 وجدت سبع إلى تسع حالات في شمال فلسطين تشير إلى زواج فتيات يهوديات من شباب مسلمين وقد أسلمن وهجرن اليهودية إلى غير رجعة.

ولنا مثال واضح على تسامح الإسلام بالزواج من كتابية ما قام به رسول الله ﷺ عندما تزوج صفية التي كانت يهودية ثم أسلمت.

وتلجأ الفتيات اليهوديات اليوم إلى الزواج المدني غير العرفي والشرعي فتتزوج من رجل على غير دينها. وتجد فيه الرجل المناسب لمستقبلها ومستقبل الأسرة التي تنوي إنشاءها وكل ذلك يعود إلى انحلال الروابط الأسرية في التجمع الصهيوني والتي جلبها اليهود الغربيون معهم من بلادهم الغربية المنحلة، والتي لا تحترم مواثيق الزواج ولا تفكر حتى بالأسر التقليدية القائمة على الزواج الحلال.

للأشقاء اليهود حق التوارث حتى في الزوجة:

نظر التشريع اليهودي للمرأة اليهودية كأي سلعة يشتريها الرجل أو يبيعها.

---

(1) مارلين ستون. عندما كان الرب أنثى ترجمة حنا عبود صفحة 126.

فله التصرف بها كما يحلو له. ومن خلال ذلك فقد أمر التشريع اليهودي أن من حق الأخ أن يرث أخاه الميت، وتكون الزوجة جزءا من هذا الإرث فيتزوجها ويتصرف بها كأي حاجة ورثها عن أخيه. وإذا أرادت الزواج من غيره تطلب منه السماح لها بذلك وإن رفض فإنها تبقى دون زواج.

وما يدلّ على هذا التشريع ما ورد في التوراة أن يهوذا بن يعقوب النبي عليه السلام زوج ولده الأكبر من امرأة يقال لها ثامار فكان يأتيها مستدبراً (ملوطا) فغضب الله من فعله فأماته فزوجها يهودا من ولده الآخر فكان إذا دخل بها أمنى على الأرض علماً بأنه إن أولدها كان أول الأولاد مدعواً باسم أخيه ومنسوباً إلى أخيه. فكره الله ذلك فأماته أيضاً. فأمرها يهوذا باللحاق بأهلها إلى أن يكبر (شيلا) ولده الأصغر ويتم عقله حذرا من أن يصيبه ما أصاب أخويه فأقامت في بيت أبيها. فماتت من بعد زوجة يهودا. وأصعد إلى منزل يقال له تمنات ليجز غنمه فلما أخبرت ثامار بإصعاد حميها إلى تمنات لبست زي الزانيات وجلست في مستشرف على الطريق لعلها تلفت نظره. فلما مر بها خالها زانية فراودها فطالبته بالأجرة فوعدها بجدي ورهن عصاه وخاتمه ودخل بها فعلقت منه بفارص وزارح ومن نسل هذا فارص كان بوعز المتزوج بروث التي من نسل موآب ومن ولدهما كان النبي داود.

(وأيضا ففي هذه الحكاية دقيقة ملزمة بالنسخ لأن يهودا لما أخبر بأن كنته قد علقت من الزنا أفتى بإحراقها فبعثت إليه بخاتمه وعصاه وقالت: من رب هذين أنا حامل فقال صدمت مني ذلك واعتذر بأنه لم يعرفها ولم يعاودها؟ وهذا يدل على أن شريعة ذلك الزمان كانت مقتضية إحراق الزانيات وأن التوراة أتت بنسخ ذلك وأوجبت الرجم عليهن)[1].

ومن خلال النص السابق نستنتج بعض التشريعات التوراتية حول الزواج:

---

(1) السموأل بن يحيى المغربي. غاية المقصود في الرد على النصارى واليهود مخطوط ص 64.

1ـ فالمرأة التي توفي زوجها تتزوج من أخيه حكماً.

2ـ والولد الذي تنجبه من الثاني لا ينسب له بل إلى أخيه المتوفى. ولهذا كره.

3ـ الكثيرون من اليهود يكرهون الزواج من زوجة الأخ المتوفى.

4ـ الزانية في حكم التوراة تحرق ثم نسخ هذا الحكم برجمها.

5ـ ومن عادة الزانيات في ذاك العصر أن يلبسن لباسا مميزا عن غيرهن. ويضعن برقعا على وجوههن ويجلسن على قارعة الطريق ينتظرن زبائنهن.

ويعلق السموأل بن يحيى المغربي على هذه التشريعات فيقول:

(ومن الفضائح التي عندهم مذهبهم في قصة اليتامى والخالوص. وذلك أنهم أمروا أنه إذا أقام أخوان في موضع واحد ومات أحدهما ولم يعقب ولدا ولا يخرج امرأة الميت إلى رجل أجنبي بل ولد حميها ينكحها وأول ما يولدها ينسب إلى أخيه الدارج فإن أبى ينكحها خرجت متشكية منه إلى مشيخة قومها قائلة هذا ابن حميي رفض أن يستبقي اسما لأخيه في (إسرائيل) ولم يرد نكاحي فيحضره الحكم هناك ويكلف أن يقول: ما أردت نكاحها. فتناول المرأة نعله فيخرجها من رجله ويمسكها بيدها وتبصق في وجهه وتنادي عليه: كذا فليضع الرجل الذي لا يبني بيت أخيه ويدعى في ما بعدها بالمخلوع النعل. وتنبذ ابنته بهذا اللقب أعني بنت المخلوع النعل. هذا كله مفترض في التوراة عليهم وفيه حكمة ملجئة للرجل إلى النكاح من زوجة أخيه الدارج. لأنه إذا علم أنه قد فرض على المرأة أن تشكوه إلى نادي قومها فذلك مما يحمله على نكاحها. فإن لم يردعه الحياء من ذلك فربما إذا حضر استحيا أن يقول: ما أردت نكاحها. فإن لم يخجله ذلك فربما يستحي من انتهاك العرض بخلع نعله.

وكون المرأة تشيل نعله، وتبصق في وجهه وتنادي عليه بقلة البركة والمروءة فإن هو استهان بذلك فربما استعظم أن ينبذ باللقب ويبقى عليه وعلى أهله من بعده عاره وقبح اسمه، فيلجئه ذلك إلى نكاحها. , فإن كان من الزهد فيها بحيث يهون عليه جميع ذلك. ففرغ فقهاؤهم على ذلك ما فيه حربهم وفضيحتهم.

وذلك أنه إذا أراد زهدت المرأة في نكاح أخي زوجها المتوفى أكرهوه على النزول عنها. ثم ألزموها الحضور عند الحاكم بمحضر من مشيختهم، ولقنوها أن تقول: أبى ابن حميي أن يقيم اسما لأخيه في (إسرائيل) لم يرد نكاحي، فيلزموها بالكذب عليه لأنه أراد فمنعته. فكان الامتناع منها والإرادة منه وإذا لقنوها تلك الألفاظ فهم يأمرونها بالكذب، ويحضرونه، ويأمرونه بأن يقوم ويقول: ما أرادت نكاحها. ولعل ذلك سؤله ومناه. فيأمرونه بالكذب وأما إخراقها (الطعن به) وبصقها في وجهه. فغاية التعدي، لأنه ما كفاهم أن كذبوا عليه وألزموه بأن يكذب حتى ألزموه عقابا على ذنب لم يجنه)[1].

وقد انتشرت بين بني إسرائيل عادة الزواج من بنات العم وذلك بعد أن استقروا في بعض أجزاء فلسطين. ويبدو أن تأثير البيئة الجديدة كان واضحا في عدد من العادات والتقاليد اليهودية.

وقد ظهر في سفر التثنية تحريم الزواج من زوجة الأب والعمة والخالة والحماة والبهيمة تقول التوراة: (ملعون من يضطجع مع امرأة أبيه لأنه يكشف ذيل أبيه ويقول جميع الشعب آمين. ملعون من يضطجع مع بهيمة ما. ويقول جميع الشعب آمين. ملعون من يضطجع مع أخته بنت أبيه أو بنت أمه ويقول الشعب آمين. ملعون من يضطجع مع حماته ويقول جميع الشعب آمين) التثنية 27:20 ـ 23.

وقد اتسع نطاق الحظر بعد العودة اليهودية من السبي البابلي فحرم على كافة الرجال اليهود الزواج بالأجنبيات (غير اليهوديات)(حتى لا يختلط الزرع المقدس بالشعوب النجسة) على حد قول التوراة. ويقال إن عزرا أمر اليهود بالتخلص من الزوجات الغريبات واستصدر أمرا من ملك الفرس أصبغ على التشريع صفة الإلزام. واستخدم القوة في هدم الزيجات المختلطة القائمة. وشتت الأسر بالعنف وشرد الأطفال

---

(1) السموأل بن يحيى المغربي. غاية المقصود في الرد على النصارى واليهود مخطوط ص 68.

الأبرياء[1] وتم ذلك باسم الدين لاستئصال الرجس من بني إسرائيل كما تقول التوراة.

وتطور مفهوم الخطبة قبل الزواج فأصبحت خطوة أولى نحو الارتباط النهائي فإذا عاشرت رجلا آخر عوملت معاملة الزانية ورجمت بالحجارة حتى الموت إلا أن يكون الزنى حدث في الحقل لا في المدينة فيفترض أن الفتاة صرخت لتنجو لكن أحدا لم ينقذها. وقد ورد ذلك في سفر التثنية الإصحاح 22:23 ـ 27.

وبدأ تأثير الكهنة يتغلغل في شؤون الزواج خاصة بعد عصر السبي حيث انتظم رجال الدين في سلك رئاسي. وتحولت اليهودية إلى مجتمع ثيوقراطي. فأمسى الزواج رابطة مقدسة إذ أن الله شاهد بين الرجل والمرأة.

جاء في التوراة: (فقلتم لماذا. من أجل أن الرب هو الشاهد بينك وبين امرأة شبابك التي أنت غدرت بها وهي قرينتك وامرأة عهدك) ملاخي 2:14.

ولا تزال عند اليهود آثار لنظام الزواج بالخطف فالمرأة المسبية يأخذها اليهودي إلى بيته ويمهلها شهراً تبكي أباها وأمها ثم يدخل بها وإلا يسرحها ويمتنع عليه أن يبيعها أو يسترقها.

جاء في سفر التثنية: (إذا خرجت لمحاربة أعدائك ودفعهم الرب إلهك إلى يدك لك وسبيت منهم سبياً. ورأيت في السبي امرأة جميلة الصورة والتصقت بها واتخذتها زوجة فحين تدخلها إلى بيتك تحلق رأسها وتقلم أظافرها وتنزع ثياب سبيها عنها وتقعد في بيتك تبكي أباها وأمها شهراً من الزمان ثم بعد ذلك تدخل عليها وتتزوج بها فتكون لك زوجة وإن لم تسرّ بها فأطلقها لنفسها لا تبعها بيعا بفضة ولا تسترقها من أجل أنك قد أذللتها) تثنية 21:10 ـ 14.

---

(1) ماكس فيبر في مقالاته عن سوسيولوجيا الأديان ج 3ص 366 نقل عن كتاب نظام الأسرة لثروت أنيس الأسيوطي ص181.

التشريع اليهودي والطلاق

بعد تدوين سفر التثنية وتحريره في أواخر القرن السابع ق . م . ظهرت قوانين كثيرة للطلاق ، بعد أن كانت في المراحل السابقة تكتنفها الفوضى وعدم التقنين في أغلب الأحيان .

وقد ظل الطلاق بيد الرجل في جميع المراحل باعتباره السيد في هذا الشأن . وتحت تأثير الأنبياء في مرحلة السبي أدخلت قيود على الطلاق وردت جميعها في سفر التثنية فالتزم الرجل أولا بتحرير ما يسمى (كتاب الطلاق) وتسليمه إلى المرأة .

تقول التوراة : (إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته . ومتى خرجت من بيته وذهبت وصارت لرجل آخر فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب الطلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست لأن ذلك رجس لدى الرب)تثنية 24:1 ـ 4 .

وهذا القانون تخالفه الشريعة الإسلامية لأن الزوج الأول يستطيع استعادة زوجته المطلقة والتي تزوجت من غيره إذا طلقت في المرة الثانية . ويعقد عليها عقدا جديدا ومهر جديد . وكل ذلك للحفاظ على كرامة المرأة والحفاظ عليها من الضياع والانحراف أو العوز .

وقد حرم الرجل من حق الطلاق نهائيا في حالتين :

1ـ إذا ادعى الرجل أن زوجته ليست بكرا أخذ أبوها وأمها علامة بكارتها وبسطا الثوب أمام شيوخ المدينة . وتولى هؤلاء تأديب الزوج وتغريمه مائة من الفضة تعطى لوالد الفتاة باعتبار الزوج قد أشاع اسماً رديئاً عن عذراء من (إسرائيل) فتكون له زوجة ويمتنع أن يطلقها كل أيامه . وقد جاء ذلك في سفر التثنية 22 : 13 ـ 19 .

2ـ إذا كانت الفتاة عذراء وعاشرها الرجل قبل الزواج يلتزم بأن يسلم أباها خمسين من الفضة وأن يتزوجها وألا يطلقها كل أيامه . التثنية 22:28ـ 29 .

ويقرّ أنبياء التوراة بأن الطلاق مكروه عند الله .

جاء في التوراة : (فاحذروا لروحكم ولا يغدر أحد بامرأة شبابه لأنه يكره الطلاق قال الرب إله إسرائيل) ملاخي 2:15ـ 16

وكان لأسلوب النظر إلى المرأة اليهودية عند اليهود أثره الفاحش والسلبي على العلاقات بين الرجل وزوجته . فللرجل مطلق الحرية في أن يطلق متى يشاء ولا يصح للمرأة الطلاق إلا في حالات نادرة .

وإذا لم يكتب الزوج كتاب الطلاق تبقى المرأة على ذمته ولو هاجر إلى مكان بعيد وغاب مدة طويلة . وقد نشأ بسبب ذلك وجود آلاف النساء اللواتي لا يعتبرن مطلقات ولا متزوجات . وإنما معلقات . ويطلق على المرأة من هذا القبيل(العاغوناه) أي المرأة المربوطة . فلا يمكن لهذه المرأة أن تتزوج شرعا لأن زوجها لا يعطيها كتاب طلاق يطلق عليه(غت) بالعبرية . أو لأنه اختفى عنها ولا يعرف مصيره ، أحي أم ميت . ويشمل هذا المصطلح المرأة الذي توفي زوجها ويرفض شقيقه أن يسمح لها بالزواج وقد أشرنا إلى ذلك في صفحات سابقة .

وتنص الشريعة اليهودية على أن الزواج لا يفسخ إلا بالطلاق أو بموت أحد الزوجين وهذا الطلاق لا يمكن أن يفرضه الحاخام أو المحكمة الدينية . وإنما يحصل فقط بإعطاء الزوج لزوجته كتاب الطلاق باختياره . ولذلك فإن رفض الزوج إعطاء كتاب الطلاق أو اختفاء الزوج من دون دليل عليه ، يجعل الطلاق غير ممكن من وجهة النظر اليهودية التلمودية . ومن جانب آخر فإن الزوج لا يتأثر إذا رفضت الزوجة تسلم كتاب الطلاق أو اختفت ولا يعلم مصيرها . إذ أن الزوج في مثل هذه الحالة الأخيرة يمكنه الزواج مرة أخرى تحت شروط معينة . وهذه المشكلة ليست جديدة عند اليهود وإنما هي مشكلة تاريخية قديمة ، تشتد حدتها وتخف تبعا

للظروف كما في ظروف الحرب أو الكوارث أو غير ذلك.

وتعتبر مشكلة المرأة العاغوناه من أشد المشاكل تعقيدا في الفقه اليهودي وأكثرها بحثا ومناقشة عند الفقهاء اليهود.

وكان الحاخامون في القديم لم يجيزوا لليهودي أن يسافر من دون أن يعطي موافقته على طلاق مشروط خلال فترة معينة. وفي العصور الوسطى حيث كثر الأزواج حين يسافرون بحثا عن الرزق ولا يرجعون، قرر الحاخامون أن لا يزيد غياب الزوج عن اثني عشر شهراً وأن يبقى مع زوجته عند رجوعه فترة لاتقل عن ستة أشهر قبل أن يسافر مرة أخرى. وطبقوا أيضا ما كان يطبقه الحاخامون القدماء بأن كانوا يطلبون من الزوج أن يعطي كتاب الطلاق بشروط. وفي العصر الحاضر تطلب رئاسة الحاخامية من الجنود الإسرائليين الذين يذهبون إلى الحرب أن يتركوا كتاب الطلاق مشروطاً عند المحكمة الدينية.

وتعتبر مشكلة العاغوناه في الوقت الراهن من المشاكل التي يعاني منها المجتمع النسوي اليهودي خصوصا في أمريكا والكيان الصهيوني. وتقدر منظمات الدفاع عن العاغوناه بأن عدد النساء اللائي يعانين من هذه المشكلة في فلسطين المحتلة مثلا هو عشرة آلاف امرأة ومثل هذا العدد يوجد كذلك في ولاية نيويورك وحدها. وأن العدد في ازدياد خصوصا في الكيان الصهيوني. لأن المذهب الأرثوذكسي هو المسيطر على المؤسسة الدينية فيها ويتشدد هذا المذهب في مسألة العاغوناه على العكس من المذاهب اليهودية الأخرى الجديدة التي تنهج منهجا مخففا في معالجة هذه المشكلة وإيجاد حلول لها[1].

ولو نظرنا إلى الشريعة الإسلامية وجدنا أن القرآن الكريم شرّع في مسائل الزواج والطلاق تشريعات لم يرق إليها أي تشريع وضعي. وقد حفظ حق المرأة

---

(1) جعفر هادي حسن المرأة العاغوناه معلقة لا هي متزوجة ولا مطلقة. صحيفة الحياة 31/ 5/ 1993.

والرجل على السواء مراعيا كافة الظروف النفسية والمادية والاجتماعية والدينية، فالغاية من الزواج الستر ودرء المخاطر وإنجاب الأطفال وإنشاء أسرة مسلمة واعية ففي الشريعة منع من الاستفادة من مهر الفتاة فقال: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء: 20].

وكما سمح للرجل أن يطلق امرأته لأسباب منطقية فقد سمح للزوجة أن تطلق الرجل لأسباب منطقية. ولكن من الناحية المبدئية لا يبيح الإسلام حل عقدة الزواج بالطلاق أو التفريق إلا بشروط محددة. وعند الضرورة القصوى لأنه يريد للحياة الزوجية أن تظل متوازنة مستقرة ولا سيما بعد إنجاب الأطفال.

لقد أقرت السنة الشريفة أن أبغض الحلال إلى الله الطلاق. وقد قال رسول الله ﷺ (تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات) أما ما يقال عن تعدد الزوجات فقد أقرت الشريعة الإسلامية أن الأصل في الزواج هو بواحدة وهناك أدلة واضحة في القرآن الكريم.

يقول تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء: 3].

ويقول تعالى ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ ﴾ [النساء: 129]. وقد سار على هذا الأصل الغالبية العظمى من المسلمين. والعقيدة اليهودية كما رأينا ترى المرأة كأي سلعة يرثها شقيق زوجها المتوفى بينما في الإسلام لا يحق أن تكره المرأة على الزواج بل هي تختار من تريد أو ترفض من لا تريد.

يقول رسول الله ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر» أخرجه البخاري ومسلم.

وقالوا وما إذنها قال عليه الصلاة والسلام صماتها ـ سكوتها.

وفي سورة النساء قوانين وتشريعات حول المرأة لا تترك كبيرة أو صغيرة إلا

وتحددها وتصفها وتضع حلولاً لها بشكل واضح لا لبس فيه.

يقول تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: 4].

ويقول تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: 7].

ويقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 19].

ويقول تعالى ناهيا عن هجر الزوجة والبعد عنها لتصبح معلقة لا مطلقة ولا متزوجة، يقول تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: 129].

وقد ترك التشريع الإسلامي مدة زمنية للتفكير في الطلاق. فلا يجوز الطلاق أو ينفذ إلا بعد انقضاء فترة زمنية طويلة يعيد كل من الرجل والمرأة فيها حساباتهما وعلى الأغلب يعودان لبعضهما لأنهما الأولى ببعضهما.

يقول تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: 226-228].

ويقـــول تعـــالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: 229].

هذا وقد طـور التلمـود مفـاهيم كثـيرة في قضيـة المـرأة والـزواج وقنـن بعـض الأحوال الاجتماعية وفرضها على أتباع العقيدة اليهودية.

وفي بعض القوانين شـايَعَ التلمـود التـوراة وفي بعضهـا طـوّر قوانـين فظهـرت وكأنها من باب الاجتهاد والتفسير الخاص.

فرأى أن الزواج فرض ديني لا يجوز لأحد أن يتخلـى عنـه. وافـترض سـفر التثنية أن كل يهودي ينشئ بيتاً. وكـان الامتنـاع عمـداً عـن الإنجـاب خطيئـة كـبرى عقابها إلهي يصل إلى حد الموت.

ويـرى التلمـود أن بيـت كـل رجـل امرأتـه. ولكـن التلمـود رأى أن علـى اليهودي أن ينجب ولدين لا أكثر. ولم يلق التلمود على عاتق كـل يهـودي سـوى واجب الإنسال بما لا يقل عن ولدين على أن يكونـا صبيين طبقـا لمدرسـة (شـماع) قياسا على ما فعل النبي موسى الذي أنجب جرشوم واليعازر. أو صبيا وصبية وفقا لمدرسة (هلال) تطبيقا لما جاء في التوراة من أن الله خلق الناس ذكراً وأنثى.

كذلك تنص مجموعة (حاي بن شمعون) الموضوعة في مصر عام 1912 على أن الزواج فرض على كل إسرائيلي.

وينصح التلمود الرجال بالتريث في اختيار الزوجـة وبـالنزول درجـة حتـى لا تعامله العروس وأهلها باحتقار. وبرؤية المرأة قبـل الارتبـاط بهـا حتـى لا يكتشـف فيما بعد ما ينفره منها[1]. كما يدعو التلمود إلـى تناسب السـن بـين الطرفين. فـلا

---

(1) أ. كوهين. تلمود أورشليم باب يـاموت 6 فقرة 6 نص من المشنا وتعليق الجمارا مجلد 4 قسم 2 ص 92.

تقترن عجوز بشاب صغير ولا يتزوج شيخ فتاة شابة[1].

وجاء في مجموعة حاي بن شمعون أن عقد الرجل علىٰ الزوجة من غير أن يراها مكروه، كذلك زواج الشيخ بصبية وزواج المرأة العجوز بصبي زواج مكروه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشريعة الإسلامية ومن خلال سنّة الرسول ﷺ حضت على رؤية الشاب للفتاة التي يريدها زوجة وكذلك حضت على رؤية الفتاة للرجل الذي يتقدم لها.

و قد حدد التلموديون سن زواج الشاب بثمانية عشرة عاماً ولكن أجازوا الزواج في سن الثالثة عشرة للشاب والثانية عشرة للفتاة.

و يقتصر التلمود الزواج على أربع نساء ولكن بعض الربانيين تركوا العدد بلا حدود. أما اليهود الأشكنازيم فقد حرّموا في القرون الوسطى تعدد الزوجات. لكن هذا التحريم لم يمتد إلى اليهود الشرقيين (السفارديم).

---

(1) تلمود أورشليم باب بياموت الفصل 6 الفقرة 6 نص المشنا وتعليق الجمارا مجلد 4 قسم 2 ص 175